تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/122	6287/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/06/25هـ، الموافق 2025/12/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4095/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/07/12هـ الموافق 2026/01/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بالتداول على أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية، نتيجة لترويج المدعى عليه للتداول في أسهم تلك الشركات عبر حسابه في التواصل الاجتماعي، والتي أُدين بشأنها بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، لقيامه بالترويج لرأي بهدف التأثير على أسعار أسهم عدد من الشركات المدرجة من خلال حسابه في مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن خسارته.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6287/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبالتاريخ ذاته تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أنا مظلوم في هذي الدعوى وخسرت شقا عمري وعلاج ولدي بسبب بيعي وشرائي بتغريدات المدعى عليه وأرسلت كل المستندات وكشف محفظة بنك (أ) ويبين فيها خسارتي وفي الأسهم اللي تحاسب عليها المدعى عليه من هيئة سوق المال وهذا أملي الوحيد للحصول على حقي منه.

ثم أجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن خسارته.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أفيدكم بأنه بعد الاطلاع على الاستئناف الوارد من المدعي لم يظهر لي ما يستوجب الرد على المذكرة المقدمة، وأتمسك بالمذكرة التي سبق ارفاقها لمقام اللجنة الابتدائية".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن خسارته.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما بالنسبة لما أورده المدعي في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6287/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.